واختاره جماعة وكذا الحكم ببيع امته فهذا الصحيح لازم الزوج ولا يجب الوفا به بل يسن فانه لم يف فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافا للقاضي وهذا الخيار كله علي التراخي لا يسقط الا بما يدل علي الرضي من قول او تمكين مع العلم ومتي بانت بطل حقها من الشرط فان سموا مهرا في شغار صح نصا ان كان مستقلا غير قليل ولا حيلة نصا ولو سمي لاحدهما ولم يسم للاخري صح نكاح من سمي لها وان تزوجها علي انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او نوي ذلك نصا او اتفقا عليه قبله لم يصح ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو كمحلل ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا اثر لنية الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين قال صرح اصحابنا بان ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيها قال في المبدع والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا اثر لنيته انتهي قلت الاظهر عدم الاحلال ونكاح متعة ان يتزوجها الي مدة او يشرط طلاقها فيه في وقت او ينوي بقلبه نصا خلافا للموفق وغيره فيها باطل وان علقه علي شرط لم يصح الا زوجت او قبلت ان شا الله وفي المبدع وغيره مستقبل ليصح علي ماض وحاضر كزوجتك هذه ان كانت بنتي او كنت وليها او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شيت فقال شيت وقبلت ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره وان شرطها او احدهما

الخيار

الخيار او عدم الوطي او ان جاها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وكذا شرط خيار في مهر وان شرطها امة فبانت حرة او شرط صفة فبانت اعلي منها فلا خيار له وان شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فله الخيار نصا وعنه لا فله في البكر ما بين المهرين قاله ابن عقيل والشيرازي وقياسه الباقي وان تزوج امة يظنها حرة او شرطها حرة فولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولدته حيا وان كان المغرور عبدا فولده احرار ويفديهم اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع به علي من غره وبالمهر المسمي ايضا فان كان الغار السيد ولم يعتق بذلك فلا شي له علي الزوج وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كانت مكاتبة فلا مهر لها وان كان اجنبيا رجع عليه وان شرطته حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح وان عتقت امة وزوجها حر او بعضه فلا خيار لها وقيل بلي في المبعض فلو عتق بعضها والحالة هذه فلا خيار لها ولو امكنته من وطيها او مباشرتها ونحوه وادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ بطل خيارها نصا وقيل لا وهو اظهر فان كانت صغيرة او مجنونة فلها الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق وبطل خيارها وان اعتق احد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد علي مائتين مهرا ثم مات السيد طلقت ولا فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)